

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذان المذهبان مشهوران لأهل اللغة غير مختصين بالمذكورين لكن أكثر من جعلهم
عشيرته خصهم بالأقربين قال الأزهرى قال بعض أهل اللغة عترته عشيرته الادنون وقال الجوهري
عترته نسله ورهطه الادنون وقال الزبيرى عترته أقرباؤه من ولد وغيره ومقتضى هذه الأقوال
أنه يدخل ذريته عشيرته الادنون وهذا هو الظاهر المختار والله أعلم العاشرة قال على عشيرتي
فهو كقوله على قرابتي وإذا قال على قرابتي أو أقرب الناس إلي فعلى ما سنذكره في الوصية
إن شاء الله تعالى وقال المتولى قوله على قبيلتي أو عشيرتي لا يدخل فيه إلا قرابة الأب ثم
إذا كانوا غير محصورين ففيهم الخلاف السابق ثم من حدث بعد الوقف يشاركون الموجودين عند
الوقف على الصحيح وعن البويطى منعه الحادية عشرة اسم المولى يقع على المعتقد ويقال له
المولى الأعلى وعلى العتيق ويقال له المولى الأسفل فإذا وقف على مواليه وليس له إلا
أحدهما فالوقف عليه وإن وجدا جميعا فهل يقسم بينهما أم يختص به الأعلى أم الأسفل أم يبطل
الوقف فيه أربعة أوجه أصحها في التنبيه الأول وفي الوجيز الرابع قلت الأصح الأول وقد صحه
أيضا الجرجاني في التحرير وحكى الدارمي وجهها خامسا أنه موقوف حتى يصطلحوا وليس بشيء
والله أعلم فصل يرعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فإذا وقف على
أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع